

بطاقة تعريف الخدمة

الحصول على ترخيص لإقامة منشأة حرفية جديدة وفق أحكام المرسوم 47 بآلات مستعملة مستوردة	اسم الخدمة
150020008	رمز الخدمة
<p>تمكن هذه الخدمة الحصول عن موافقة وزارة الصناعة على إقامة منشأة لمزاولة نشاط حرفي معين مسموح به في الجمهورية العربية السورية بآلات مستعملة مستوردة</p> <p>تمكن هذه الخدمة صاحب الترخيص من البدء بإجراءات ترخيص مكان المنشأة والحصول على الآلات اللازمة</p> <p>لا يعفي هذا الترخيص من الحصول على الرخص اللازمة من الوزارات المعنية</p> <p>لا يسمح هذا الترخيص بالإنتاج وطرح المنتجات قبل تسجيله في سجل الحرف الصناعية والحصول شهادة ممارسة حرفة صناعية.</p>	وصف الخدمة
رئيسية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يومي عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
• طلب ترخيص	الوثائق المطلوبة

- تعهد , تصريح
- فواتير وكتالوكات الآلات : يمكن التعهد بتقديمها لاحقاً
- صورة عن البطاقة الشخصية : للسوريين ومن في حكمهم وفي حال كان الترخيص لشركة تقدم لجميع الشركاء
- صورة عن جواز سفر للعرب أو الأجانب : للأجانب وفي حال كان الترخيص لشركة تقدم لجميع الشركاء
- صورة مصدقة عن عقد الشركة (في حال كان الترخيص لشركة) ويمكن التعهد بتقديمه لاحقاً.

- موافقة وزارة الصحة : لصناعة :
- المستحضرات العشبية من مساحيق خلطات الأعشاب المعبأة ضمن ظروف أو كبسول - الشاش الطبي المعقم - القطن الطبي
- موافقة وزارة الدفاع : لصناعة: الخردق وخرطوش الصيد
- مصنف تعليق
- وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب

- رسم طابع ترخيص:
- 2000 ل.س في القرى والبلدان
- 5000 ل.س في المدن ومراكز المناطق
- 10000 ل.س في مراكز المحافظات
- طابع مالي: 10 ل.س عدد(14) يلصق على التصاريح والتعهدات
- طابع الهلال الأحمر السوري: 25 ل.س يلصق على طلب الترخيص

الرسوم

<ul style="list-style-type: none"> • طابع مالي: 25 ل.س • طابع الشهيد: 25 ل.س • طابع مجهود حربي 50 ل.س عدد /1/ • بدل خدمة: 50000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50 ل.س طابع مجهود حربي , 25 ل.س طابع شهيد) 	
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن لكل شخصية اعتبارية (فرد - شركة) الحصول على الترخيص الحرفي • هذه الخدمة لا تشمل صناعة : - أغذية الأطفال - الصناعات الدوائية - المحاليل المركزة من الأحماض والقلويات والأملاح والأكاسيد ومركبات الكلور... الخ والغازات السائلة (اوكسجين - استيلين - غاز الكربون - البوتان - الفريون - اكاسيد النتروجين ... الخ) وغيرها من المواد الخطرة. - المستلزمات الطبية 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	<p>خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قرار ترخيص حرفي. 	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد 	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>